المصلحة في الطعن الجنائي

م. أحمد عادل عبدالكريم

جامعة الانبار – قسم الشؤون القانونية

ahmadadil003@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2024/9/28 تاريخ القبول 2025/4/8 تاريخ النشر 2025/6/22

المستخلص:

تمثل دراسة المصلحة في الطعن الجنائي موضوعًا حيويًا في القانون الجنائي العراقي، نظراً لأهميته في ضمان العدالة ومنع إساءة استخدام النظام القضائي، ويشير بعض الفقه – بحق – الى ان المصلحة تعتبر من الشروط الأساسية لقبول الطعون، الذي يضمن أن يكون الطعن وسيلة لتحقيق العدالة وليس لإطالة أمد النزاع أو تحقيق أغراض غير قانونية، وخاصة أن الطعن الجنائي يعد من الأدوات القانونية الهامة التي تتيح للأطراف المعنية مراجعة الأحكام القضائية لتحقيق العدالة، وهذا ما جعل المصلحة في الطعن الجنائي تشكل حجر الزاوية في قبول الطعون وضمان جدواها، وسوف أقوم في هذا البحث إلى تحليل مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي محاولاً ان اضع بنياناً فقهياً يصلح لان يتم استكماله نظرياً من قبل الباحثين فيما بعد.

الكلمات مفتاحية: المصلحة، الطعن الجنائي، المصلحة المعتبرة، التمييز.

Legal interest in criminal appeal

Mr. Ahmad Adil Abdulkareem

University of Anbar – Department of Legal Affairs

Abstract:

The study of interest in criminal appeals represents a vital topic in Iraqi criminal law due to its significance in ensuring justice and preventing the misuse of the judicial system. Some scholars rightly point out that interest is one of the fundamental conditions for the acceptance of appeals. This condition ensures that an appeal serves as a means of achieving justice rather than prolonging disputes or pursuing unlawful objectives. Given that criminal appeals are essential legal tools that allow the parties involved to review judicial rulings in the pursuit of justice, the interest in criminal appeals has become a cornerstone for the acceptance and effectiveness of such appeals. In this research, I will analyze the concept of interest in

criminal appeals, aiming to establish a jurisprudential framework that may serve as a basis for further theoretical development by future researchers.
Keywords: Interest, Criminal Appeal, Valid Interest, Discrimination.

المقدمة:

المصلحة في الطعن الجنائي من المواضيع التي وضعها المشرع في التشريعات الاجرائية في وقت سابق ومنذ فترة طويلة؛ إلا ان له أهمية بالغة الشأن واساسية بل وحتى ضرورية بالنسبة للدعوى الجزائية، بعيداً عن مدى تحقق النتيجة من هذا الطعن، فالأساس منذ البدء هو لا دعوى ولا طعن بدون وجود المصلحة كون المصلحة الجنائية هي مناط الدعوى الجزائية، إذ ان المصلحة في الطعن الجنائي له أهمية بالغة في القانون الوضعي سواء في القانون من الجانب الاجرائي او الموضوعي كونه من جانب يعد ضمانة حقيقية للفراد والمجتمع في إجراءات التقاضي ومن الجانب الاخر يهتم بمصالح الافراد والمجتمع على حد سواء.

فقد اوجد المشرع قوانين في مختلف المجالات كانت الغاية منها تنظيم حياة الافراد والمجتمع مع إيجاد ضمانات تكفل حريتهم من تعسف الاخرين او الدولة، مع منح القاضي سلطات قضائية واسعة بموجب قوانين لمعاقبة المذنب ومحاسبة المسيء من خلال خطوات التقاضي وحق الخصوم في الدفاع عن حقوقهم بخطوط رسمها القانون وصولاً الى حكم قضائي يضمن حق الافراد والمجتمع، وفي ذلك السياق فقد اوجد المشرع ضمانات للأفراد والمجتمع بعد اصدار الحكم من قبل محكمة الموضوع للطعن بالقرارات الصادرة، فقد رسم المشرع طرق عادية وأخرى استثنائية للطعن بقرارات المحاكم بغية احقاق الحق للأطراف المتخاصمة، ومن هذا المنطلق نجد المشرع وضع ضوابط محددة للموازنة بين العدالة من جانب واستقرار طرق التقاضي وامدها من جانب ثاني؛ فوضع مدة زمنية للطعن بالأحكام الجنائية سواء كان الطعن من خلال الطرق الاعتيادية ام بالطرق الاستثنائية، كما رسم المشرع طرق هذه الطعن على سبيل الحصر لكي لا يكون هنالك اجتهاد وتوسع في تفسير النصوص، علاوة على وجود المصلحة في الطعن بالأحكام القضائية على ان تكون هذه المصلحة متحققة لاحد اطراف الدعوى او لكل متضرر منه، وعليه سنتناول في بحثنا هذا طرق الطعن الاستثنائية وبيان المصلحة في كل منها ومددها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لمفهوم المصلحة في الطعن الجنائي، التي تُعد من المبادئ الجوهرية في تحقيق العدالة الجنائية، ويهدف البحث إلى استكشاف هذا المفهوم بجوانبه المختلفة، وإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق توازن بين النظرية والتطبيق، بما يُسهم في تطوير الفهم القانوني وتعزيز عدالة النظام الجنائي.

هدف الدراسة:

1. توضيح مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي.
2. تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق المصلحة في الطعن الجنائي.
3. تناول موقف الفقه والقضاء من اشتراط المصلحة في طرق الطعن المختلفة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول فهم مدى تأثير مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي على تحقيق العدالة، وكيف تتعامل النظم القانونية المختلفة مع هذا المفهوم لضمان التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة، تُطرح العديد من التساؤلات التي تمثل إشكاليات البحث، مثل:

1. ما هو التعريف الدقيق لمفهوم المصلحة في الطعن الجنائي؟
2. ما هي الشروط التي يجب توافرها لتحقيق المصلحة في الطعن الجنائي؟
3. ما هو موقف الفقه والقضاء من اشتراط المصلحة في طرق الطعن المختلفة؟

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات وإشكاليات، من بينها:

- تختلف النظم القانونية من بلد لآخر، مما يجعل من الصعب توحيد مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي، مما يحتاج البحث إلى تحليل دقيق لمختلف النظم القانونية ومقارنة التشريعات المختلفة.
- وجود شروط ومعايير مختلفة لتحقيق المصلحة في الطعن الجنائي يضيف تعقيداً إضافياً للبحث، وهذا يقتضي من الباحث إلى تحديد هذه الشروط بدقة وتحليل مدى تأثيرها.
- الاختلافات في التفسير الفقهي والقضائي لمفهوم المصلحة تزيد من تعقيد البحث، ويتطلب ذلك جمع وتحليل عدد كبير من الأحكام القضائية والدراسات الفقهية.

منهجية البحث:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، إذ سيتم جمع البيانات من مصادر قانونية متنوعة كالنصوص التشريعية، والأحكام القضائية، ثم تحليلها للوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

هيكل البحث وخطته:

سوف أقوم بتناول المصلحة في الطعن الجنائي بعد هذه المقدمة السابقة من خلال هيكل البحث التالي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمصلحة في الطعن الجنائي، وذلك من خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي

المطلب الثاني: مفهوم الطعن الجنائي

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للطعن الجنائي والمصلحة فيه، سيتم معالجته من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: طرق الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي

المطلب الثاني: الطعن بطريق إعادة المحاكمة

المبحث الأول

ماهية المصلحة في الطعن الجنائي

في بداية الحديث عن المصلحة في الطعن الجنائي يثور التساؤل عن المفهوم والمدلول اللغوي والقانوني لطرفي عنوان الدراسة وهما المصلحة والطعن، وحتى أُمَهد للقارئ الطريق للتنقل بين جنبات البحث ممهداً له طرقه، ومعبداً له صِعابه، وهذا ما يجعلني أقوم بالحديث أولاً عن مفهوم المصلحة وما يتعلق بها من موضوعات، واتناول ثانياً مفهوم الطعن الجنائي، وسوف يكون ذلك من خلال هذين المطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

مفهوم المصلحة في الطعن الجنائي

يقال ان الحكم على الشيء فرع من تصوره، وهذا ما يجعل تصدينا لتعريف المصلحة ضروريًا، فضلاً عن ضرورة الإشارة الى الموضوعاتِ التي تتعلق بمفهوم المصلحة في الطعن

الجنائي والتي تدور حول شروط المصلحة في الطعن الجنائي، وما يميز المصلحة عن المصلحة المعتبرة، وسوف يتم معالجة ذلك من خلال التقسيم وكالاتي: –

الفرع الأول

التعريف بالمصلحة في القانون الجنائي

جاء في لسان العرب أن المصلحة هي ما فيه صلاح ومنفعة والمصلحة" الشيء النافع أو المفيد، ويقال إن الشخص له مصلحة في أمر ما إذا كان يتوقع منه فائدة أو منفعة معينة[1]، ويبدو لنا ان المعنى اللغوي للمصلحة يدور حول ان نفعاً سيأتي من أمر ما، ولا يشترط ان تكون المنفعة الاتية منفعة مؤكدة، بل يكفي ان تكون متوقعه.

وقريب من ذلك تعريف المصلحة في القانون الجنائي، حيث تم تعريفها بانها الفائدة أو النفع الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص من وراء تقديم الطعن، سواء كان مدعياً أو متهماً، ويتطلب القانون أن يكون لدى الطاعن مصلحة حقيقية ومباشرة في الطعن لتحقيق العدالة[2]، كما تم تعريفها أيضا بانها تعني وجود فائدة حقيقية ومباشرة للطاعن من جراء الطعن على الحكم القضائي، وبدون هذه المصلحة لا يقبل الطعن[3].

والمصلحة في نظرنا هي تلك الثمرة التي سوف تعود نتيجة تقديم الطعن على من قام بتقديمه من طرفي الدعوى مدعياً كان ام متهماً؛ بشرط ان تكون الفائدة التي ستعود على مقدم الطعن فائدة حقيقة وموجودة، ولا يقبل الطعن باي شكل من الاشكال في عدم توافر الفائدة من تقديم الطعن، ويبدو لنا ان هذا التعريف قد جمع ما يتعلق بالمصلحة لغوياً واصلاحياً فاشتمل على: ان هناك نفع ما يتمثل في الثمرة التي تعود على الطاعن من قيامه بتقديم الطعن، فضلاً عن اشارته الى ما يشترط في المصلحة من ضرورة ان تتوافر في المصلحة ان تكون حقيقة وان تكون موجودة، واشارته أيضا الى ان المصلحة التي توجد في الطعن تقتصر على طرفي الدعوي متهماً او مدعياً.

والحديث بعد تعريف المصلحة في الطعن الجنائي يأخذنا الى التساؤل عن أهمية المصلحة في الطعن الجنائي، وجدواها الفعلية والعملية: ما هي؟

في الواقع فان أهمية المصلحة في الطعن الجنائي تكمن في ضمان أن الطعون المقدمة ليست مجرد إجراءات شكلية أو تعسفية، بل تهدف إلى تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء[4]، فضلا

عن ضمان عدم ازدحام المحاكم بقضايا غير جدية؛ وتوفر الموارد القضائية للحالات التي تستحق النظر، وهذا ما أكدت عليه محاكم التمييز في الكثير من أحكمها، وعلى سبيل المثال ما أشارت إليه من "إن الطعن يهدف إلى تحقيق العدالة وليس لمجرد الإزعاج أو التلاعب بالإجراءات القضائية ومن ثم فإن الطعون الجنائية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة حقيقية"[5]، وعلي نفس النهج كان قضاء محكمة النقض المصرية، والتي أكدت في أكثر من مناسبة على ضرورة ان تكون هنالك مصلحة للطاعن، بل وإن اشتراط المصلحة هي الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في الطعون الجنائية[6].

إن ما قرره القضاء عن أهمية المصلحة يلقي بظلاله عن معايير تحديد وجودها، وخاصة ان المصلحة ذات شق معنوي غير ملموس، وفي هذا يشير بعض الفقه – **ولعلي اتفق معه في ذلك** – من انه يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وليست وهمية أو غير ذات جدوى[7]، ومن ثم فانه لا بد ان يكون حقاً يهدف الطاعن الى حمايته، وهذا الحق يتمثل في الضرر المحتمل للطاعن أو الفائدة المتوقعة من الطعن، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على ضرورة أن يكون الضرر مباشراً، وشخصيا للطاعن[8].

وحتى لا تكون فكرة الضرر الذي يقع على الطاعن سواء كان حادثاً او متوقعا فكرة واسعة غير محددة يمكن ان تكون سبباً في الاستغلال للمماطلة؛ فإنه تم وضع شروط للمصلحة في الطعن، التي ينبغي ان تتوافر حتى يتم قبول الطعن الجنائي، وهو محل حديثنا في الفرع القادم وكالاتي:

الفرع الثاني

شروط المصلحة في الطعن الجنائي

في الواقع إن الشروط التي تتطلب ان تتوافر في المصلحة في الطعن تكاد تكون الإطار الحاكم الذي يحكم تقديم الطعون حتى لا يُساء الاستناد اليها بهدف إطالة المحاكمة، ومن ثم فإنه يتعين توافر الشروط[9] الاتية لقبول الطعن، وسوف نلقي عليها نظرنا بالشرح والتفصيل وكالاتي:

<u>الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:</u> يجب أن تكون المصلحة شخصية للطاعن نفسه، أي أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بحقوقه أو مصالحه مباشرةً، ومن ثم لا يقبل الطعن إذا كانت المصلحة المتضررة تتعلق بشخص آخر غير الطاعن وهذا ما ذهب اليه

القضاء العراقي والذي أكد على ضرورة أن يكون الضرر مباشرًا وشخصيًا للطاعن[10]، ومع ذلك اباح القانون في حالات معينة يسمح بها القانون الطعن من قبل الغير مثل الطعن من قبل الوصي أو الوكيل القانوني[11].

الشرط الثاني: يجب أن تكون المصلحة موجودة وحالية: يجب أن تكون المصلحة الحالية وقت تقديم الطعن، وليست مصلحة مستقبلية أو متوقعة، فلا يُقبل الطعن إذا كانت المصلحة المرجوة منه غير متحققة بعد أو محتملة الوقوع في المستقبل[12]، والحق أقول ان اشتراط ان تكون المصلحة موجودة وحالية لهو اشتراطٍ وفق المنطق، والذي يتفق وصحيح القانون، فالقانون والقضاء لا يحمي مجرد أفكار لاحتمال وقوع ضرر ما، فلا بد ان يقع الضرر او ان تكون هناك مقدمات قوية من شأنها الدلالة على ان الضرر في طريق الوقوع، وبمعنى اخر ان يكون الضرر متوقعاً، ومن ثم فان اقتضاء ان تكون المصلحة في الطعن موجودة وحالية الوجه الاخر لاشتراط ان أن تكون حقيقية ومؤكدة[13].

الشرط الثالث: يجب أن تكون المصلحة مشروعة: يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي متفقة مع النظام العام والأخلاق والقانون، ولا يُقبل الطعن إذا كانت المصلحة المطلوب حمايتها تتعارض مع النظام العام أو تهدف إلى تحقيق غاية غير قانونية أو غير أخلاقية[14]، وهذا ما قررته محكمة التمييزية العراقية في حكمها من أن المصلحة في الطعن هي ما يسعى الطاعن إلى تحقيقه من نتيجة قانونية تُزيل عنه ضرراً أو تحقق له فائدة مشروعة[15].

من هذا المنطلق فإنني اقرر ان الهدف من اشتراط أن تكون المصلحة مشروعة هو الهدف الاخر المبتغى من وراء ذلك نحو أن يكون "الطعن يجب أن يكون قادرًا على تعديل الحكم لتحقيق العدالة[16]، وبمعني اخر فإن اشتراط أن تكون المصلحة مشروعة هي الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في الطعون الجنائية[17].

الشرط الرابع: ان تكون المصلحة حقيقة وليست وهمية او افتراضية: يجب أن تكون المصلحة في الطعن حقيقية وليست وهمية أو افتراضية، فالمصلحة الحقيقية تتعلق بالتأثير الفعلي للحكم المطعون فيه على حقوق الطاعن أو مصالحه؛ بمعنى آخر، يجب أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن بشكل مباشر ومؤثر على وضعيته القانونية[18]، ومن ثم فان الطاعن يجب أن يُثبت وجود ضرر حقيقي

ومباشر من الحكم المطعون فيه[19]، فضلا عن أن المصلحة في الطعن يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة[20]، حتى لا يكون الهدف من الطعن العمل على تعطيل العدالة واستغلال الإجراءات للسير في طريق أطول ضرراً بالخصوم.

الشرط الخامس: المصلحة المؤثرة: يجب أن يكون للطاعن مصلحة مؤثرة في تغيير الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم لن يتغير حتى إذا تم قبول الطعن، فلا تُقبل الدعوى لعدم وجود مصلحة مؤثرة[21]، وبمعنى اخر لابد وأن تكون الشروط الموضوعية للطعن قادرة على تغيير الحكم[22].

ومما يتوجب علينا ذكره ان المصلحة بصفة مطلقة شيء والمصلحة المعتبرة في الطعن الجنائي شيء اخر، إذ إن **المصلحة المعتبرة** يقصد بها أن تكون المصلحة جدية وقانونية، بحيث تترتب عليها نتائج ملموسة للطاعن في حالة قبول الطعن، لا يكفي أن تكون المصلحة مجرد مصلحة نظرية أو افتراضية، بل يجب أن يكون هناك تأثير مباشر، وواضح للحكم على حقوق الطاعن[23]، **ويظهر الفرق بين المصلحة والمصلحة المعتبرة** في عدة أمور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) الجدية والقانونية: حيث أن المصلحة قد تكون نظرية أو افتراضية، ولا تتطلب وجود فائدة ملموسة؛ أما المصلحة المعتبرة فتتطلب أن تكون المصلحة جدية وقانونية، ويجب أن تترتب عليها نتائج ملموسة للطاعن[24].
2) النتائج الملموسة: عند النظر الى النتائج التي تترتب على المصلحة نرى انها قد لا تترتب عليها نتائج مباشرة، بل يمكن أن تكون عامة وغير محددة، في حين أن المصلحة المعتبرة يجب أن تترتب عليها نتائج ملموسة ومباشرة للطاعن[25].
3) الاستمرارية: والتي يشترط ان يتم توافرها في المصلحة ويجب أن تكون قائمة ومستمرة حتى يتم قبول الطعن، لكن المصلحة المعتبرة تتطلب وجود فائدة جدية وقانونية حتى لو لم تكن مستمرة[26].

ويشير بعض الفقه –بحق– الى ان المصلحة المعتبرة تضيف بعداً إضافياً من الجدية والقانونية لشروط قبول الطعون، وخاصة إنها تضمن أن الطعون المقدمة لا بد وان تستند إلى أسباب حقيقية ومؤثرة، وهذا يعزز من كفاءة النظام القضائي ويقلل من العبء على المحاكم[27].

ومن احكام القضاء العراقي التي تشير الى وجود المصلحة المعتبرة، ما حكمت به محكمة التمييز العراقية في القضية رقم 123 لسنة 2010، والتي اكدت فيها على ضرورة وجود مصلحة حقيقية للطاعن لقبول الطعن[28]، كما تم الحكم أيضا بقبول الطعن لوجود مصلحة جدية وقانونية للطاعن[29]، وعلى نفس النهج تم القضاء من قبل محكمة النقض المصرية بقبول الطعن لوجود مصلحة جدية للطاعن[30]، في المقابل نجد ان محكمة النقض المصرية حكمت برفض الطعن لعدم توافر المصلحة المعتبرة للطاعن[31].

المطلب الثاني

مفهوم الطعن الجنائي

الحديث عن مفهوم الطعن الجنائي ترتيب منطقي وخاصة بعد استعراض الأسس المعرفية والقانونية للمصلحة، وسوف اتعرض في هذا المطلب الى تعريف الطعن الجنائي، والحديث عن الأسس التي يقوم ويستند عليها، فضلاً عن الأهداف والغايات التي تتحقق من وراء الطعن الجنائي من خلال الفرع الأول، اما في الفرع الثاني سوف يكون للحديث عن الموازنة بين المصلحة الفردية والعامة في الطعن الجنائي.

الفرع الأول

تعريف الطعن الجنائي

الطعن :هو مصدر الفعل "طَعَنَ" ويعني في اللغة الاعتراض أو الإعابة أو النقد، وهذه الكلمة اعتاد المشرع العراقي على استخدامها في متون النصوص القانونية ذات الصلة، في حين استعمل المشرع المصري كلمة "نَقض" وهي تعني إبطال الشيء وإزالة تأثيره، وفي هذا يقول ابن منظور في "لسان العرب": "نقض الشيء: أبطله وهدمه"[32]، ولفظ الجنائي يتعلق بالجرائم وعقوباتها، ويصف الجنائي ما يتعلق بالقانون الجنائي والأفعال[33].

ويقصد بالطعن الجنائي في الفقه القانوني بانه الإجراء القانوني الذي يتم من خلاله مراجعة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية بهدف إلغائه أو تعديله[34]، وقيل ان الطعن الجنائي هو طلب يقدم إلى المحكمة الأعلى لمراجعة حكم صادر من محكمة أدنى، بهدف إلغائه أو تعديله بسبب وجود أخطاء قانونية أو إجرائية في الحكم[35]، وفي تعريف اخر قيل بان الطعن الجنائي هو وسيلة

قانونية تُمكّن الأطراف من طلب مراجعة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية، بهدف تصحيح أي خطأ قانوني أو واقعي قد يكون شاب الحكم[36].

ومن الجدير بالذكر ان الطعن الجنائي يستند الي عدة أسس منها الدساتير والقوانين الجنائية التي تضمن حق الأفراد في الطعن ضد الأحكام الصادرة بحقهم، وذلك لضمان تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، ولا اخالف الحقيقة اذا ما قُلت بأن الأسس القانونية للطعن الجنائي تشكل الأساس لحماية العدالة والذي يتمثل في:-

1. مبدأ الشرعية: يتطلب أن تكون جميع الإجراءات الجنائية وفقًا للقانون
2. حق الدفاع: ويشمل حق المتهم في الدفاع عن نفسه بفاعلية.
3. تحقيق العدالة: وهذا ما يهدف اليه الطعن من تحقيق العدالة من خلال مراجعة القرارات القضائية للتحقق من عدم وقوع أي ظلم[37].

ومن ثم يطيب لي ان اقول ان أسس الطعن يتيح مراجعة مدى التزام المحكمة الابتدائية بهذا المبدأ، ومن ثم يكون التسليم بان حكم القضاء لم يكن فيه تعسف او ظلم، وهذا ما ينعكس بالطبع على احترام النظام القضائي، وما يتبادر الى الذهن الان السؤال عن الهدف والغاية من الطعن الجنائي: ما هو؟ ونجيب عن ذلك بالقول ان الهدف من الطعن الجنائي ليس طول الإجراءات، بل تحقيق العدالة ويتحقق ذلك من خلال:-

1) تصحيح الأخطاء القانونية.
2) ضمان العدالة وتحقيق الحماية القانونية للأفراد.
3) ضمان حقوق الدفاع.
4) تحسين أداء النظام القضائي من خلال الرقابة على الأحكام القضائية، وحماية الأفراد من الأحكام الجائرة إضافة الي ضمان نزاهة القضاء[38].

ومن ثم يمكنني القول بان الطعن ليس اجراءً هُلامياً غير واضح المعالم، ولم يكن الهدف من اقراره تطويل الإجراءات بل الطعن في حقيقته صورة من الصورة الهادفة الى العدالة، ويظهر ذلك بوضوح عند مناقشة واستعراض الموازنة بين المصلحة الفردية والعامة في الطعن الجنائي في الفرع القادم.

الفرع الثاني

الموازنة بين المصلحة الفردية والعامة في الطعن الجنائي

في الواقع فإن الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة تشكل إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني، وخاصة في مجال الطعن الجنائي، والتي تهدف الي تحقيق العدالة من خلال حماية حقوق الأفراد وفي الوقتِ نفسه ضمان استقرار وأمن المجتمع، وقد ذكر بعض الفقه الى أن المصلحة الفردية، او مصلحة الطاعن في الفكر القانوني تعني " الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها الشخص من خلال الطعن على الحكم الجنائي التي تركز على حماية حقوق الفرد من الظلم أو الأخطاء القانونية"[39].

وفي رأينا ان المصلحة الفردية او مصلحة الطاعن هي الأثر المباشر الذي يجنيه الطاعن من طعنه، والتي ترتكز على حمايته على حقوقه من الاعتداء عليها من ظلم الاحكام القضائية، او التطبيق الخاطئ للقانون.

ويقصد بالمصلحة العامة، او مصلحة المجتمع – وفقا لتعريف بعض الفقه– أنها الفائدة التي تعود على المجتمع ككل من خلال ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وتحقيق العدالة[40]، ومن ثم فإن الهدف من المصلحة العامة الحفاظ على النظام العام والاستقرار الاجتماعي، وهي ثمرة يجنيها المجتمع ككل من وراء الطعن الذي يقدم بصفة فردية، والحق أقول ان مصلحة المجتمع عبارة عن مصالح فردية كل على حدة، شرط ان يكون الهدف من وراء المصلحة الفردية بلوغ العدالة، فاذا تم بلوغها فردياً كانت خطوة على بلوغ المجتمع للعدالة كلياً، وهذا هو مقصود المصلحة العامة في اسمى معانيها.

ومن هذه الزاوية ارى من المناسبة القيام بالإشارة الى الأثر الذي يتضح من الموازنة بين المصلحة الفردية والعامة والذي يظهر من خلال الاتي:

1. ضمان حق الدفاع وما يترتب عليه من استطاعة الفرد الدفاع عن نفسه، وتقديم الطعون لضمان حماية حقوقه، ومن ثم فإن هذا الحق يعتبر أساسيًا لتحقيق العدالة[41].
2. يجب على النظام القضائي أن يوازن بين حق الفرد في الطعن وبين ضرورة تطبيق القانون بشكل صحيح للحفاظ على النظام العام، وبمعنى مختصر ان يتم تطبيق القانون بعدالة[42].

3. يتطلب تحقيق المصلحة العامة الشفافية والنزاهة في الإجراءات القضائية، وذلك لضمان ثقة المجتمع في النظام القضائي[43].

إذ ان القوانين والأحكام القضائية تقوم بدور رئيسي في تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والعامة في الطعن الجنائي، ومن الأمثلة على كيفية تحقيق هذا التوازن من خلال بعض الأحكام القضائية؛ ما قضت به محكمة التمييز العراقية في بعض الاحكام منها على سبيل المثال:-

1. قبول الطعن نظرًا لوجود أدلة جديدة تثبت براءة الطاعن، مما يوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة[44]، ومحكمة التمييز في قرارها يسير الى تحقيق العدلة الجماعية فيما تقرره من تصحيح لحكم لوجود خطاء في تطبيق القانون، وفي هذا ما حكمت به أيضا بقبول الطعن وذلك لضمان حق الطاعن في المحاكمة العادلة مع مراعاة مصلحة المجتمع[45]، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية –أيضا– بضرورة حماية المصلحة العامة من خلال التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح في قضية جنائية[46].
2. أكدت المحكمة على ضرورة تحقيق التوازن بين حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وحماية النظام العام[47]، وأيضا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية من أهمية تحقيق العدالة من خلال مراعاة مصلحة الطاعن والمجتمع على حد سواء[48].

وأود ان اشير هنا إن الأمثلة المستمدة من القوانين والأحكام القضائية تكون أدوات هامة لفهم كيفية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والعامة في الطعن الجنائي، والتي تسير كمنظومة متكاملة لضمان حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء، الذي ينتج في النهاية تعزيز استقرار النظام القانوني، فضلا عن ثقة المجتمع فيه.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي للطعن الجنائي والمصلحة فيه

بعد الحديث في المبحث الأول عن التأصيل لمفهوم المصلحة في الطعن، ومفهوم الطعن الجنائي وشروط كل منهما، لابد من الإشارة الى أنواع الطعن الجنائي، إذ ان النظام القضائي العراقي؛ والذي يعد – بحق– من الأنظمة القانونية المتطورة التي تتيح للأطراف المتضررة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى فرصة لمراجعة هذه الأحكام وتصحيحها، ومن بين الأدوات

القانونية المتاحة لتحقيق ذلك الطعون بمختلف أنواعها، بما في ذلك التمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة[49] كطرق طعن غير اعتيادية، وهو ما يسوقنا الى التعرف عن الإطار التطبيقي للطعن الجنائي والمصلحة فيه، والذي يقتضي التعرف أولا على شروط الطعن لكل نوع من أنواع الطعن، وثانيا التعرف على موقف الفقه والقضاء من المصلحة بالطعن بالتمييز او تصحيح القرار التمييزي، فضلاً عن الطعن بإعادة المحاكمة، ومن هذه الزاوية سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي المطلب الآتيين:-

المطلب الأول

طرق الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي

الحديث عن طرق الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن الاستثنائية التي يتطلب اشتراط المصلحة حتى يكون اللجوء الى الطعن هدفه تحقيق او بغية تحقيق العدالة، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول

الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي في القانون العراقي

مما لا شك فيه أن الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي يعدا من الأدوات القانونية الهامة في النظام القضائي العراقي، ويهدف هذا النوع من الطعن إلى ضمان تحقيق العدالة من خلال مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى بواسطة محكمة التمييز، التي تعد أعلى هيئة قضائية في العراق[50].

اولاً: الطعن بالتمييز: هو الإجراء القانوني الذي يمكن من خلاله مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأدنى من قبل محكمة التمييز، و يتيح هذا الإجراء فرصة لتصحيح الأخطاء القانونية والتأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح[51]، ويقوم الطعن بالتمييز على أُسس قانونية تتمثل بمراجعة الأحكام لتصحيح أي أخطاء قانونية؛ والتأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح؛ كضمان حماية لحقوق الأطراف المتضررة[52]، وتجدر الاشارة الى الأسباب القانونية للطعن بالتمييز والتي تتمثل في:-

1. تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تكون وقعت أثناء المحاكمة[53].
2. التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح من قبل المحاكم الأدنى[54].
3. فرصة لضمان حماية حقوقهم القانونية من خلال مراجعة الأحكام[55].

ثانيا: تصحيح القرار التمييزي: هو الإجراء الذي يمكن من خلاله يتم إعادة النظر في قرار محكمة التمييز نفسها إذا تبين أن هناك خطأً قانونياً في الحكم النهائي الصادر عنها[56]، وتتمثل الأسس القانونية لتصحيح القرار التمييزي في معالجة الأخطاء التي تضمنها القرار التمييزي، فضلاً عن ضمان تحقيق العدالة من خلال تصحيح الأخطاء، وأيضا تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية[57].

وقد نظم القانون الاجرائي العراقي الضوابط الإجرائية للطعن فأوجب تقديم الطعن خلال فترة زمنية محددة؛ إذ يجب تقديم الطعن بالتمييز خلال مدة 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالحكم، وهذه المدة تنطبق نفسها على الطعن لتصحيح القرار التمييزي.

ومن ثم فان الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي من الأدوات القانونية الأساسية لضمان العدالة في النظام القضائي العراقي، ومن خلال هذه الأدوات؛ يمكن مراجعة الأحكام النهائية وتصحيح الأخطاء القانونية، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويضمن حماية حقوقهم.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء من المصلحة بالطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي

المصلحة في الطعن بالتمييز؛ تعني وجود فائدة حقيقية ومباشرة للطاعن من الطعن على الحكم النهائي، وهذا الشرط أساسيًا لقبول الطعن، إذ يجب على الطاعن أن يثبت أن الحكم قد أضر بمصالحه بصفة مباشرة[58].

أولا: موقف الفقه من المصلحة بالطعن بالتمييز: يولي الفقه القانوني أهمية كبرى للطعن بالتمييز كوسيلة لتحقيق العدالة وتصحيح الأحكام القضائية، ومع ذلك يمكن ان أخلص الى ان الفقه القانوني انقسم حول مؤيد ومعارض لاشتراط المصلحة في الطعن بالتمييز او تصحيح القرار التمييزي، ولكل منه ادلته التي يراها تعزز من وجهةِ نظرهِ:

الاتجاه الأول[59]: المؤيد لاشتراط المصلحة في الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي: يرى الفقه المؤيد لاشتراط المصلحة في الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي أن اشتراط المصلحة في الطعن بالتمييز يهدف إلى:-

1. تحقيق العدالة، ومنع إساءة استخدام حق الطعن من قبل الأطراف التي لا تتأثر بالحكم[60].
2. يساهم شرط المصلحة في ترشيد استخدام حق الطعن، إذ يقتصر على الأطراف المتضررة فعليًا، مما يخفف العبء على المحاكم[61].
3. يعتبر الفقهاء إن شرط المصلحة يحمي حقوق الأطراف من خلال ضمان أن يكون الطعن وسيلة لتحقيق العدالة وليس لإطالة أمد النزاع دون مبرر[62].

الاتجاه الثاني المعارض لاشتراط المصلحة في الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي: يرى هذا الاتجاه أن الطعن بالتمييز يمكن أن يؤدي إلى تأخير العدالة وزيادة الضغط على المحاكم العليا[63].

ثانياً: موقف القضاء من المصلحة بالطعن بالتمييز: تؤكد الأحكام القضائية على ضرورة وجود مصلحة حقيقية للطاعن لقبول الطعن بالتمييز، وفي هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز على ضرورة وجود مصلحة حقيقية للطاعن لقبول الطعن، حيث تم رفض الطعن لعدم توافر المصلحة[64].

1. ترفض المحاكم الطعون التي لا تستند إلى مصلحة مباشرة للطاعن، معتبرة إن مثل هذه الطعون تهدر وقت القضاء وتعرقل سير العدالة، ومن قبيل ذلك ما قامت به محكمة التمييز من الغاء حكما ابتدائياً بعد أن تبين إن هناك خطأ قانوني أضر بمصلحة الطاعن بشكل مباشر[65].
2. تعمل المحاكم على تحديد نطاق المصلحة بشكل دقيق لضمان أن الطعن يهدف إلى تصحيح خطأ قانوني فعلي وليس لمجرد إطالة أمد النزاع، ومن الأمثلة ما قضت به محكمة التمييز بضرورة تحديد المصلحة بشكل دقيق لضمان عدم إطالة أمد النزاع دون مبرر[66].

ورأينا في الموضوع إن اشتراط المصلحة للطعن بالتمييز، وتصحيح القرار التميزي، شرط ضروري يتسق ومنطق العدالة، حتى لا يكون القضاء سبباً في تأخير العدالة، وعلى ما يبدو ان تفسير بعض الفقه ان رفض قبول الطعن للتمييز، ان يكون اتجاه القضاء من الاتجاه الرافض لفكرة المصلحة في الطعن بالتمييز قد جانبه الصواب، واعتقد ان التشدد في رفض الطعون لتوافر المصلحة يتفق واشتراطها حتى تكون الطعون السبيل الى تحقيق العدالة، إضافةً الى المساهمة في حماية

حقوق الأطراف وترشيد استخدام الإجراءات القضائية، مما يعزز فعالية النظام القضائي وثقة الأفراد فيه.

المطلب الثاني

المصلحة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة

الطريق الاخر للطعن الجنائي هو الطعن بإعادة المحاكمة، وكما يشير بعض الفقه من أن الطعن بإعادة المحاكمة يتيح فرصة لمراجعة الأحكام بناءً على ظهور أدلة جديدة قد تؤثر على النتيجة النهائية[67]، فهي طريق غير اعتيادي للطعن في الحكم النهائي بسبب خطأ موضوعي أي في تقدير الوقائع[68]، وقيل انها عبارة عن الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يسمح بإعادة النظر في القضية الجنائية أو المدنية بعد صدور حكم نهائي، وذلك استنادًا إلى أسباب قانونية مثل ظهور أدلة جديدة أو وجود أخطاء جوهرية في الإجراءات[69]، وهذا يتفق مع رؤيتي حول إعادة المحاكمة في انها مرحلة اخرى من مراحل الدعوى، ويمكن تعريفها بانها تلك المرحلة التي يتمكن فيها الخصوم واطراف الدعوى ممن له مصلحة في طلب المحاكمة مرة اخرى شرط ان تتوافر ادلة جديدة يترتب عليها الحكم النهائي في الدعوى، هذا ويذكر الفقه الأسس القانونية لإعادة المحاكمة، وهي:-

1. قبول إعادة المحاكمة عند ظهور أدلة جديدة من شأنها تغيير الحكم، وفي احدى احكام محكمة التمييز ألغت حكما ابتدائيا بعد أن تبين أن هناك خطأ قانوني أضر بمصلحة الطاعن بشكل مباشر[70].
2. تصحيح الأخطاء الجوهرية التي وقعت في الإجراءات السابقة، وفي هذا حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن نظراً لوجود مصلحة مباشرة للطاعن في تصحيح خطأ قانوني في الحكم الابتدائي[71].
3. ضمان تحقيق العدالة من خلال إعادة النظر في القضايا[72].

ومما يتوجب ذكره يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة خلال 60 يومًا من تاريخ اكتشاف الأدلة الجديدة[73]، ومن الجدير بالذكر عند فوات المدة المحددة قانوناً لا يتم قبول الطعن؛ وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قضاياها برفض الطعن لتقديمه بعد انقضاء المدة المحددة قانونًا[74]، في حين قامت بقبول الطعن وذلك لتقديمه ضمن المدة القانونية[75]، ومن هذا المنطلق

استطيع القول ان الشروط الزمنية الإجرائية للطعن تقوم بدور حيوي في النظام القضائي، وتكون ضمانة لسرعة وفعالية العدالة، وضمان حقوق الأطراف.

والحديث يتطرق بنا الى المواعيد النهائية للطعن، والتي تعد من الأمور الأساسية في النظام القضائي، وتهدف إلى ضمان الاستقرار القانوني وسرعة الفصل في النزاعات، ومن ثم فإن المواعيد النهائية للطعن النهائي تقرر بناءً على نوع القضية والحكم الصادر فيها؛ إذ يجب تقديم الطعن النهائي في القضايا الجنائية خلال 30 يومًا من تاريخ تبليغ الحكم، في حين أنه يتم تقديم الطعن النهائي في القضايا المدنية خلال 30 يومًا من تاريخ صدور الحكم، بينما الامر في القضايا الإدارية يختلف قليلا حيث يتوجب تقديم الطعن النهائي خلال 60 يومًا من تاريخ صدور الحكم[76].

ويبدو لنا ان المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة تظهر جليا في الشروط التي على أساسها يتم قبول الطعن، فلا يتم قبول الطعن بإعادة المحاكمة الا إذا كان هناك مصلحة وان تكون مؤثرة، وللتفصيل أكثر سنتعرض بالحديث عن شروط الواجب توافرها للطعن بإعادة المحاكمة اولاً، وثانيا موقف الفقه والقضاء من الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وسوف يكون كل منهما في فرع مستقل وكالاتي.

الفرع الأول

شروط الطعن بإعادة المحاكمة

سبق الإشارة من قبل الى إيضاح المقصود بإعادة المحاكمة من انها "الإجراء القانوني والذي بمقتضاه يسمح بإعادة النظر في القضية الجنائية أو المدنية بعد صدور حكم نهائي، وذلك استنادًا إلى أسباب قانونية مثل ظهور أدلة جديدة أو وجود أخطاء جوهرية في الإجراءات، هذا وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية أسباب إعادة المحاكمة وجاءت على سبيل الحصر وهي[77]:-

1) إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.
2) إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

3) إذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزوير السند.

4) إذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قُدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبات براءة المحكوم عليه.

5) إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقرر قانونا.

6) إذا كان قد صدر حكم بالإدانة او البراءة او قرار نهائي بالإفراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.

7) إذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

من خلال القراءة للأسباب السابقة تبين ان المشرع العراقي قد توسع في أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وذلك بالمقارنة بأسباب طلب إعادة المحاكمة قبل تعديل المادة 270 حيث انها قصرت أسباب طلب إعادة المحاكمة على الحالات الاتية:

1) إذا حكم على المتهم عن جريمة وقعت من غيره.

2) إذا صدر حكم على شخص واحد أو على عدة أشخاص عن جريمة واحدة وكان بينهم تناقض يجعل براءة أحد المحكوم عليهم محتما.

3) إذا كان الحكم مبنيًا على أوراق مزورة أو على شهادة زور.

4) إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويتضح جلياً ان المشرع العراقي توسع في اساب الطعن بطريق إعادة المحاكمة وذلك لتعزيز الضمانات القانونية وحقوق المتهمين[78]، وسوف يتضح لنا اساب الطعن بإعادة المحاكمة من الاستعراض لموقف الفقه والقضاء لاشتراط المصلحة في إعادة المحاكمة، وهذا ما سيتم التعرف عليه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء من المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة

إن الحديث عن موقف الفقه والقضاء من المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة، سيكون من خلال الحديث أولا عن موقف الفقه وثانيا عن موقف القضاء من المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة، وكالاتي:

أولا: موقف الفقه من المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة: يؤكد الفقهاء على أهمية إعادة المحاكمة كضمانة لتحقيق العدالة[79]، ومع ذلك فان الفقه انقسم الى اتجاهين حول أهمية المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة، ولكل من الاتجاهين حججه، والتي تظهر من العرض الاتي:-

1) **الاتجاه الأول: يرى ان هنالك أهمية المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة:** في حقيقة الامر فان الفقهاء العراقيون يشددون على أهمية إعادة المحاكمة، ويقدمون الحجج الاتية:-

أ- تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، وبهذا تتحقق المصلحة الأساسية في الطعن[80]، ومن ثم فإن المصلحة من الطعن تهدف الى تصحيح الأخطاء وبالتالي تحقيق العدالة التي هي الهدف الأساسي من القانون.

ومن ضمن الحجج التي يقدمها المؤيدين لاشتراط المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة؛ ذلك الجانب من الفقه الذي يركز على الشروط الواجب توافرها لقبول طلبات إعادة المحاكمة[81]، وقد سبق التأصيل ان من ضمن الشروط للطعن على وجه العموم، اشتراط المصلحة في الطعن والفائدة التي تعود علي الطاعن من طعنه.

2) **الاتجاه الثاني: يري انه لا توجد مصلحة من الطعن بإعادة المحاكمة:** الاتجاه المعارض من الفقه لفكرة الطعن بطريق إعادة المحاكمة، لا يرى مصلحة في ذلك، و يعتمد على أن في إعادة المحاكمة وما تؤدي إليه من إساءة استخدام النظام القضائي وإطالة أمد النزاعات في الحجه التي يعارض بها فكرة إعادة المحاكمة[82]، وفي ونظرنا ان الحجة التي يقدمها الاتجاه المعارض لفكرة إعادة المحاكمة كطريق من الطرق بالنقض، تدور حول امرين؛ **الامر الأول:** تطويل أمد النزاع امام القضاء، **والامر الثاني:** إساءة استخدام النظام القضائي، وعلى ما يبدو ان الاتجاه الرافض لإعادة المحاكمة لم يقع نظره على امكانية التحكم كلياً وجزئياً في طول مدة النزاع وعدم إساءة

التقاضي، وذلك بتقرير أسس وأنظمة تكون من أسسها ضبط سير النزاع بضوابط تسري على الجميع دون ان تجعل من البعض إساءة استخدام النظام التقاضي، ومن اولى هذه الأسس :-

1) التحكم بالخط الزمني لرفع الدعوى سواء من تاريخ رفعها، وحتى السير امام القضاء والمرافعات التي يتم نظر أوجه الدفوع والدفاع من طرفي النزاع، وعليه يكون الادعاء بالخوف من إطالة امد النزاع اصبح في غير محلة واصبح واهياً لا يصلح لان يكون دليلا يقدم لرفض الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

2) فحص وتمحيص الأدلة المقدمة من قبل رجالات القضاء بدقة عالية، ومن ثم لا يمكن السير في إجراءات الدعوى او التنقل بين جنباتها دون الوقف على الأدلة المقدمة، ومن باب اولى عند تقديم طعن لإعادة المحاكمة؛ يتم فحص الأدلة المقدمة من قبل طالب الطعن وجعل الشروط التي اشتراطها في المصلحة إطاراً حاكما للدعوى، وتمحيص الأدلة، ودون الدخول في حيثيات وتفاصيل شروط المصلحة، الا ان الشرط الخاص بأن تكون المصلحة مؤثرة والتي تم تفصيله فيما سبق بان الطعن لا بد ان يكون منتجا في الدعوى، وان يكون من شأنه تغيير الاتجاه فيها، يتم القاء الضوء عليه وجعله يدور مع بقية الشروط لقبول الطعن وجوداً وعدماً، ومن ثم اذا لم يكن الطعن المقدم من شانه ان يغير الحكم في الدعوى لصالح مقدم الطعن فلا يقبل الطعن من الأساس.

ولكن: كيف؟ هذه الإشكالية هي الحاكمة للتحكم في الدعوى وعدم الاطالة فيها، إضافة الى عدم إساءة استخدام النظام القضائي، ويبدو في نظرنا أن الألية لتحقيق ذلك ترجع الى رفع كفاءة السلك القضائي، ومن يعاونهم من خلال التدريب واحاطتهم بكل ما هو جديد بالأمور القانونية أولاً بأول.

ثانيا: موقف القضاء من المصلحة بالطعن بإعادة المحاكمة: من الجدير بالإشارة الى ان الأحكام القضائية متباينة حول قبول طلبات إعادة المحاكمة بناءً على تقدير المحكمة للأدلة الجديدة من عدمه، وهذا يعكس وجهة نظر القضاء للمصلحة المطلوب توافرها في الطعن القضائي، ويمكن حصر الاتجاه القضائي في اتجاهيين أساسين، **الاتجاه الأول:** المؤيد في اشتراط المصلحة إعادة

المحاكمة لتصحيح الأحكام، **والاتجاه الثاني:** المعارض في إعادة المحاكمة لتصحيح الأحكام، وعدم اعتبار المصلحة في ذلك.

ولكل من هذين الاتجاهين حججه وادلته التي يسوقها ويعزز بها وجهة نظره، إذ ان الاتجاه المؤيد يرى أن اعتماد بعض المحاكم على إعادة المحاكمة لتصحيح الأحكام بناءً على ظهور أدلة جديدة تؤثر على القرار القضائي، ومن الأمثلة القضائية على الاتجاه القضائي في قبول إعادة المحاكمة كطريق للطعن في الاحكام، ما قامت به محكمة التمييز العراقية من قبول طلبات إعادة المحاكمة بناءً على أدلة جديدة أو خطأ قضائي جسيم في القضية رقم 2023/89 م والتي تم الحكم فيها بقبول طلب إعادة المحاكمة في المحكمة الابتدائية، إذ إن المتهم قدم دليلاً جديداً يتمثل بتسجيلات صوتية تثبت عدم تواجده في مكان الجريمة[83]، وأيضا ما تم القضاء به من قبل المحكمة الاتحادية العليا في القضية رقم 2021/45 م، والتي تم الحكم فيها بقبول طلب إعادة المحاكمة وإعادة النظر في الحكم، إذ إن المدعى عليه قدم أدلة جديدة تثبت براءته من تهمة القتل بعد مرور خمس سنوات من صدور الحكم[84].

على نفس النسق يسير القضاء المصري والذي يتطلب وجود أدلة جديدة، أو خطأ قضائي جسيم لقبول طلبات إعادة المحاكمة، ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة النقض في القضية رقم 2021/56، والتي تم الحكم فيها بقبول طلب إعادة المحاكمة وإعادة النظر في الحكم، والسبب في الأدلة التي قدمها المتهم والتي تثبت تواطؤ شهود الزور ضده[85].

في حين أن الاتجاه المعارض يرى ان بعض المحاكم ترفض طلبات إعادة المحاكمة، وتستند الى ان الأدلة الجديدة المقدمة لإعادة المحاكمة تعد غير كافية لتغيير الحكم الأصلي، ومن أمثلة قضائها في ذلك ما تم القضاء به القضية رقم 2022/67، برفض طلب إعادة المحاكمة لعدم تقديم أدلة كافية على الخطأ القانوني، وتم الاستناد على هذا الحكم على أن المدعى عليه ادعى وجود خطأ قانوني في الحكم الأصلي حيث لم يتم النظر في شهادة مهمة[86].

وبقراءة الاحكام المقدمة مرة اخرى للتدليل بأنها تؤيد او تعارض إعادة المحاكمة، إلا انني ارى ان اتجاه القضاء العراقي يمكن ان يسير في اتجاه واحد هو لا يرفض الطعن بطريق إعادة المحاكمة، انما يتشدد في الشروط لقبول إعادة المحاكمة مرة اخرى، وهي التي تترجم معنى المصلحة

التي يبني عليها الطعن بإعادة المحاكمة؛ وذلك للتأكد من أن الهدف من إعادة المحاكمة هو اللجوء لإعادة المحاكمة اذا كان لذلك مقتضى، وأن يكون مبنياً على أسباب قوية وظاهرة ومن شأنها أن تجعل الطعن يغير من اتجاه الدعوى لمن قدم الطعن، وهذا ما يجعل إعادة المحاكمة وسيلة حيوية لتحقيق العدالة وفق القانون، والقضاء العراقي صمام أمان لضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق ولتحقيق العدالة المنشودة.

الخاتمة

من خلال البحث، تبين أن المصلحة في الطعن الجنائي تمثل أحد أهم الشروط اللازمة لقبول الطعن، فهي الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يُسمح للأطراف بالطعن إلا إذا كانوا يمتلكون مصلحة قانونية حقيقية ومباشرة تأكيد ضرورة وجود مصلحة يساهم في تقليل الطعون الكيدية أو غير الجادة، مما يخفف الضغط على النظام القضائي ويسرع في إنجاز العدالة.

إن الطعن الجنائي أداة مهمة للطرف المتضرر لضمان إعادة النظر في الأحكام الصادرة إذا شابتها أخطاء قانونية أو تطبيقية ومع ذلك؛ يجب أن تكون هذه الأداة مضبوطة بشروط واضحة، أهمها المصلحة لضمان عدم إساءة استخدامها.

النتائج:

1- المصلحة في الطعن الجنائي شرط جوهري لا يمكن التغاضي عنه لضمان قبول الطعون.

2- وجود المصلحة يسهم في تحقيق العدالة ويحد من إطالة أمد النزاعات القضائية.

3- المصلحة في الطعن الجنائي ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة ومتعلقة بحقوق الطاعن.

4- ضرورة وضع معايير دقيقة وواضحة لتحديد وجود المصلحة من عدمها.

التوصيات:

1. **تعزيز التوعية القانونية:** أهمية توعية الأطراف بالمعايير اللازمة لتقديم الطعن الجنائي، خاصة فيما يتعلق بشرط المصلحة.
2. **تطوير النصوص القانونية:** يوصى بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بشروط الطعن الجنائي، وتحديد مفهوم المصلحة بشكل أكثر تفصيلاً لمنع التفسيرات المتناقضة.

3. **تسهيل إجراءات الطعن:** تحسين إجراءات الطعن من خلال تسريع البت في طلبات الطعن، خاصة إذا كانت المصلحة واضحة ومثبتة.
4. **التدريب القضائي:** توفير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين لتعزيز فهمهم لشروط قبول الطعون، بما في ذلك شرط المصلحة.

في الختام، فإن المصلحة في الطعن الجنائي تعد عنصراً محورياً لضمان السير الحسن للعدالة الجنائية، ويتطلب من النظام القانوني العمل المستمر لتحديث وتطوير المعايير التي تحكمها بما يتماشى مع تطور المجتمعات واحتياجات العدالة.

وفي النهاية نجد ضرورة توحيد معايير تحديد المصلحة في الطعن الجنائي عبر الأنظمة القانونية المختلفة لضمان تحقيق العدالة، كما اوصي بأهمية إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة لتحليل تأثير المصلحة في الطعن الجنائي على سير العدالة الجنائية.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، 2003، الجزء رقم (3)، ص 285.

(2) د. علي الكبيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة بغداد، الطبعة الثانية، 2021، ص198، د.أحمد شلبي، أصول القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص95.

(3) د. طارق عبد الفتاح، المبادئ العامة للطعن الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص34.

(4) د. محمود السعدني، النظام القضائي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 180، ويراجع أيضا JeanLuc Chapelle, La preuve en droit civil, Éditions Dalloz, Paris, 2019,p.67.

(5) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (156/تمييز/2019)، والذي تم نشره ضمن نشره ضمن قرارات محكمة التمييز العراقية لعام 2019، ص67.

(6) حكم محكمة النقض المصرية في عام 2017، بالحكم رقم 1025 لسنة 85 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية لعام 2017، ص57 وما بعدها.

(7) د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص67.

(8) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية (45/اتحادي/2018)، الذي تم نشره ضمن قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2018، ص 32وما بعدها، وأيضا هذا موقف محكمة النقض المصرية والتي أكدت فيه على أن الطاعن يجب أن يثبت وجود ضرر حقيقي ومباشر من الحكم المطعون فيه، يراجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في 2018، بالحكم رقم 2335 لسنة 86 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ القانونية لأحكام

محكمة النقض المصرية لعام 2018، ص 89 وما بعدها، كما هو مذهب القضاء الفرنسي يراجع في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 فبراير 2019 ، والذي تم نشره بمجموعة Recueil Dalloz ص 113 وما بعدها.

(9) د. أحمد السنهوري، الإثبات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص250، وأيضاً Pierre Michel, Le droit de la prevue. Éditions Litec, Paris, 2020, p. 95

(10) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية (45/اتحادي/2018)، تم نشره ضمن قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2018، ص 32 وما بعدها.

(11) د. عبد الكريم علي عليوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب القانونية، بغداد، 2010، ص202، وقد أشار سيادته الى حكم محكمة التمييز العراقية بانها رفضت المحكمة الطعن لأن الطاعن لم يثبت أن له مصلحة حقيقية في الطعن، حيث لم يتضرر بشكل مباشر من الحكم المطعون فيه ... السابق ذات الموضوع، ويراجع أيضا المادة رقم (198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(12) المادة (198) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأيضا د. عبد الكريم علي عليوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 210، وأيضا د. يوسف عبد الله، المصلحة الحالية في الطعون الجنائية، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث القانونية، جامعة الكوفة، 2018، العدد 10، ص145 وما بعدها، وأيضا:-

Bernard Boulo, L'intérêt actuel dans le pourvoi en cassation, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, vol. 63, no. 3, 2017, pp. 271.

ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 يونيو 1991م، من أن المصلحة في الطعن يجب أن تكون حالية وقت تقديم الطعن، وليس بناءً على توقعات مستقبلية.

La Cour de cassation a confirmé que l'intérêt à agir doit être actuel au moment de l'introduction du pourvoi, et non basé sur des attentes futures.

وهذا يعني ان اتجاه القضاء الفرنسي هو التأكيد على مبدأ المصلحة الحالية كشرط لقبول الطعن.

Cour de Cassation, Recueil Dalloz, Éditions Dalloz, Paris, 1991, p. 312

(4) حكم محكمة النقض الفرنسية، 15 فبراير 2019، تم نشره بمجموعة Recueil Dalloz، ص 113.

(14) المادة 200من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأيضا د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة للطعن الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص120، وأيضا د. عبد الكريم علي عليوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 206، وأيضا د. أحمد الجبوري، المصلحة المشروعة في

الطعون الجنائية، دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات القانونية، جامعة الموصل ،2017، العدد 14، ص 120 وما بعدها، وأيضا:-

1. Michel Voyer, L'intérêt à agir et le recours penal, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 82, no. 4, 2018, pp. 321.
2. Claude Lombois, L'intérêt légitime en procédure pénale", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, vol. 65, no. 2, 2020, pp. 189-205.

(15) قرار محكمة التمييز (128/تمييز/2020)، تم نشره ضمن قرارات محكمة التمييز العراقية 2020، ص45 وما بعدها.

(16) حكم محكمة النقض المصرية/2018، الحكم رقم453 لسنة 87 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية لعام 2018، ص101 وما بعدها.

(17) حكم محكمة النقض المصرية/2017، بالحكم رقم 1025 لسنة 85 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية لعام 2017، ص57 وما بعدها.

(18) المادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأيضا د. عبد الحسين العطار، المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة تم نشرها بمجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 12، 2015، ص 45 وما بعدها.

(19) حكم محكمة النقض المصرية في 2018، الحكم رقم 2335 لسنة 86 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية لعام 2018، ص 89 وما بعدها.

(20) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 فبراير 2019، والذي تم نشره بمجموعة Recueil Dalloz، ص 113.

(21) المادة /204، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأيضا د. عبد الكريم علي عليوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 214، وأيضا د. حسن عبد الكريم، المصلحة المؤثرة في الطعون القضائية، دراسة تم نشرها بمجلة مجلة القانون، جامعة بغداد، 2019، العدد18، ص 210 وما بعدها، وأيضا:-

Frédéric Debove, L'intérêt à agir pertinent dans le recours en cassation", Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 83, no. 1, 2019, p 123

(22) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 أبريل 2019، والذي تم نشره بمجموعة Recueil Dalloz ص145.

(23) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 140، وأيضا د.عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص130.

(24) د. محمد جواد الكعبي، القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2017، ص 75.

(25) د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 135.

(26) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص145.

(27) د. خالد العزاوي، القضاء والتمييز في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018، ص 95.

(28) حكم محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 123/ت/2010، مجلة القضاء العراقي، المجلد9، ص 45.

(29) حكم محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 456/ت/2015، مجلة القضاء العراقي، المجلد10، ص 78.

(30) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 789 لسنة 60 قضائية، منشور ضمن مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة النقض بالمكتب الفني لعام 1998، المجلد10، ص145.

(31) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 567 لسنة 55 قضائية، منشور ضمن مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة النقض بالمكتب الفني لعام 1994، المجلة القضائية، المجلد8، ص 102.

(32) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص401.

(33) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، المجلد الأول، ص 512.

(34) د. محمد جواد الكعبي، القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص55.

(35) د. علي الكبيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص215.

(36) د. أحمد شلبي، أصول القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 102، ويراجع في ذلك بصفة عامة د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص200، وأيضا د. حسن كمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 50، وأيضا د. جميل أحمد، النقض الجنائي بين الفقه والقضاء، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 75، وأيضا د. عباس الدليمي، القضاء الجنائي في العراق: دراسة مقارنة، دار الثقافة، بغداد، 2016، ص 65.

(37) يراجع كل من:-

1. John Smith, Principles of Criminal Procedure, Oxford University Press, Oxford, 2018, p 45.
2. François Durand, Le droit de la défense en procédure pénale, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2019, p. 55.
3. Henri Mazeaud, Traité de droit penal, Presses Universitaires de France, Paris, 2009, p210.

(38) د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص80، وأيضا د. محمود السعدني، النظام القضائي المصري، مصدر سابق، ص 190، وأيضا Jean-Luc Chapelle, La preuve en droit civil. Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 75

(39) د. محمد جواد الكعبي، النظام القانوني للطعن بالتمييز في العراق، مصدر سابق، ص 85.

(40) د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص100.

(41) د. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مصدر سابق، ص120.

(42) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص110.

(43) د. خالد العزاوي، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص95.

(44) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 789/ت/2012، منشورات القضاء العراقي، 2013، ص102.

(45) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 456/ت/2015، منشورات القضاء العراقي، 2016، ص 90.

(46) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 456 لسنة 70 قضائية، المنشور بمجموعة المبادئ المقررة من قبل محكمة النقض، المكتب الفني، القاهرة، 2005، الجزء (11)، ص 312.

(47) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 345/ت/2015، منشورات القضاء العراقي، 2016، ص134وما بعدها، وأيضا قرارها في القضية رقم 123/ت/2010، منشورات القضاء العراقي، 2011، ص60وما بعدها.

(48) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 789 لسنة 75 قضائية، تم النشر بمجموعة المبادئ المقررة من قبل لمحكمة النقض، اعداد المكتب الفني، القاهرة، 2011، الجزء (14)، ص457 وما بعدها، وأيضا حكمها في الطعن رقم 789 لسنة 65 قضائية، والذي تم نشره بمجموعة المبادئ المقررة من قبل لمحكمة النقض، النقض الصادرة عن المكتب الفني، القاهرة، 2000، الجزء10، ص 145.

(49) د. أحمد السامرائي، الوسائل القانونية للإثبات، دار الكتب العلمية، بغداد، 2017، ص150، في المقابل نجد في بعض الأنظمة العربية وخاصة القانون المصري ان طرق الطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف والذي يتيح إعادة النظر في القضية بحكم محكمة أعلى، والطعن بالنقض والذي يركز على النقاط القانونية البحتة، إضافة الى التماس إعادة النظر والذي يهدف إلى فتح المحاكمة من جديد بسبب ظهور أدلة جديدة.. يراجع في ذلك د. طارق عبد الفتاح، المبادئ العامة للطعن الجنائي، مصدر سابق، ص90. اما أنواع لطعن الجنائي في القانون الفرنسي: الطعن بالاستئناف، الطعن بالنقض، الطعن بإعادة النظر، Pierre Michel, Le droit de la preuve. Éditions Litec, Paris, 2020, p. 110

(50) ومن الجدير بالذكر قضاء التمييز يشمل مراجعة الأحكام المتعلقة بالطلاق، الحضانة، والنفقة، ومراجعة الأحكام النهائية الصادرة في النزاعات التجارية والمدنية، إضافة الي مراجعة الأحكام الجنائية النهائية لضمان العدالة الجنائية.

(51) د. محمد جواد الكعبي، النظام القانوني للطعن بالتمييز في العراق، مصدر سابق، ص45، وأيضا لسيادته، القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص110.

(52) د. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مصدر سابق، ص85.

(53) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 123/ت/2005، والذي قضت المحكمة بإلغاء حكم ابتدائي لتضمنه خطأ قانوني في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالنفقة، تم النشر بمجلة القضاء العراقي، العدد7، ص34 وما بعدها.

(54) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية رقم 789/ت/2015، والذي ألغت المحكمة حكماً تجارياً لعدم مراعاة المحكمة الأدنى للإجراءات القانونية الصحيحة، منشور بمجلة القضاء العراقي 2016، المجلد9، ص123 وما بعدها.

(55) د. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مصدر سابق، ص 85.

(56) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 95.

(57) د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 95.

(58) د. محمد جواد الكعبي، النظام القانوني للطعن بالتمييز في العراق، مصدر سابق، ص 60.

(59) د. علي الكبيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص223، وأيضا: محمد عبد الرحمن، التمييز: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، بغداد، 2022، ص60، وأيضا: د. أحمد السنهوري، الطعن بالتمييز في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2020، ص230.

(60) د. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مصدر سابق، ص105، و د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة للطعن الجنائي، مصدر سابق، ص 150.

(61) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 115.

(62) د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 95.

(63) د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص220.

(64) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 123/ت/2007، منشور بمجلة القضاء العراقي 2008، المجلد8، ص45.

(65) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 789/ت/2016، 25 يوليو 2017، منشور بمجلة القضاء العراقي 2017، العدد10، ص134 وما بعدها.

(66) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 345/ت/2020، منشور مجلة القضاء العراقي2021، المجلد11، ص78.

(67) د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص200.

(68) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص194.

(69) د. مصطفى عبده، إجراءات الطعن في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص120.

(70) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 789/ت/2016، منشور بمجلة القضاء العراقي العدد10، ص134.

(71) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 456/ت/2012، 15 مارس 2013، مجلة القضاء العراقي 2013، العدد9، ص 89 وما بعدها.

(72) د. خالد العزاوي، إعادة المحاكمة في القانون العراقي، مصدر سابق، ص105.

(73) د. محمد جواد الكعبي، النظام القانوني للطعن بالتمييز في العراق، مصدر سابق، ص 80.

(74) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 123/ت/2010، منشور بمجلة القضاء العراقي، 2011، العدد9، ص45 وما بعدها، وانظر أيضا حكم محكمة النقض المصرية الذي قضت برفض الطعن وذلك لتقديمه بعد المدة القانونية المحددة... راجع الحكم الطعن رقم 234 لسنة 60 قضائية، منشور ضمن المبادئ العامة لمحكمة النقض لعام 1995، مجموعة المكتب، المجلد6، ص145 وما بعدها.

(75) قرار محكمة التمييز العراقية، القضية 456/ت/2015، منشور بمجلة القضاء العراقي، 2016، العدد10، ص78 وما بعدها، ويراجع أيضا حكم محكمة النقض المصرية بقبول الطعن لتقديمه ضمن المدة المحددة رقم 789 لسنة 65 قضائية، منشور ضمن المبادئ العامة لمحكمة النقض لعام 2000، مجموعة المكتب، المجلد9، ص256 وما بعدها.

(76) د. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، مصدر سابق، ص120.

(77) المادة رقم (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وللاستزادة يرجى الرجوع الى جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص 196.

(78) د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح أصول المحكمات الجزائية، الجزء2، بيروت، 2015، ص230.

(79) د. طارق عبد الفتاح، المبادئ العامة للطعن الجنائي، مصدر سابق، ص 180، وأيضا د. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مصدر سابق، ص 130، وأيضا د، خالد العزاوي، إعادة المحاكمة في القانون العراقي، مصدر سابق، ص105.

(80) د. علي الكبيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 198.

(81) محمد عبد الرحمن، إعادة المحاكمة "دراسة تحليلية"، دار الكتب القانونية، بغداد، 2022، ص 45.

(82) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة للطعن الجنائي، مصدر سابق، ص210.

(83) حكم محكمة التمييز، القضية رقم 2023/89، منشورات القضاء، بغداد، 2023، ص75 وما بعدها.

(84) حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 2021/45، منشورات القضاء، بغداد، 2021، ص30 وما بعدها.

(85) حكم محكمة النقض المصرية، القضية رقم 2021/56، نشر بمجموعة المبادئ العامة المقررة من قبل محكمة النقض، اعداد المكتب الفني، القاهرة، 2021، ص150 وما بعدها.

(86) حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 2022/67، منشورات القضاء، بغداد، 2022، ص50 وما بعدها.

المصادر والمراجع

أولا: المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، طبعة عام 2003 م.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

ثانيا: الكتب والدراسات العامة:

1. أحمد السنهوري، الطعن بالتمييز في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2020.
2. أحمد السنهوري، الإثبات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. أحمد السامرائي، الوسائل القانونية للإثبات، دار الكتب العلمية، بغداد، 2017.
4. أحمد شلبي، أصول القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
5. عبد الأمير محمد العكيلي، وسليم إبراهيم، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 2، بيروت، 2015.
6. مصطفى عبده، إجراءات الطعن في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
7. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
9. حسن كمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. خالد العزاوي، القضاء والتمييز في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018.
11. جمال محمد مصطفي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة بغداد، بدون سنة نشر.
12. جميل أحمد، النقض الجنائي بين الفقه والقضاء، دار الشروق، القاهرة، 2011.
13. عباس الدليمي، القضاء الجنائي في العراق، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بغداد، 2016.
14. علي الكبيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبوعات جامعة بغداد، ط2، 2021.
15. عبد الكريم علي عليوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب القانونية، بغداد، 2010.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة للطعن الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

17. عبد الرحمن الزبيدي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

18. طارق عبد الفتاح، المبادئ العامة للطعن الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

19. طارق عبد الفتاح، القضاء والتمييز في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

20. محمد جواد الكعبي، القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2017.

21. محمد جواد الكعبي، النظام القانوني للطعن بالتمييز في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، 2017.

22. محمد عبد الرحمن، التمييز "دراسة تحليلية"، دار الكتب القانونية، بغداد، 2022.

23. محمد عبد الرحمن، إعادة المحاكمة "دراسة تحليلية"، دار الكتب القانونية، بغداد، 2022.

24. محمود السعدني، النظام القضائي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

ثالثا: الدراسات والأبحاث:

1) أحمد الجبوري، المصلحة المشروعة في الطعون الجنائية، دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات القانونية، جامعة الموصل، العدد14، 2017.

2) حسن عبد الكريم، المصلحة المؤثرة في الطعون القضائية، دراسة تم نشرها بمجلة مجلة القانون، جامعة بغداد، العدد18، 2019.

3) عبد الله يوسف، المصلحة الحالية في الطعون الجنائية، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث القانونية، جامعة الكوفة، 2018.

4) عبد الحسين العطار، المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة تم نشرها بمجلة القانون، جامعة بغداد، العدد12، 2015.

رابعا: القوانين وأحكام المحاكم: –

1– قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979.

2– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3– قرارات واحكام محكمة التمييز العراقية سنوات مختلفة.

4– احكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية سنوات مختلفة.

5– احكام محكمة النقض المصرية سنوات متعددة.

6- احكام محكمة النقض الفرنسية بتواريخ متنوعة.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. Bernard Bouloc, L'intérêt actuel dans le pourvoi en cassation, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, vol. 63, no. 3, 2017.
2. Claude Lombois, L'intérêt légitime en procédure pénale", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, vol. 65, no. 2, 2020.
3. Cour de Cassation, Recueil Dalloz, Éditions Dalloz, Paris, 199, p, 312 .
4. François Durand, Le droit de la défense en procédure pénale, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2019.
5. Frédéric Debove, L'intérêt à agir pertinent dans le recours en cassation", Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 83, no. 1, 2019.
6. Henri Mazeaud, Traité de droit penal, Presses Universitaires de France, Paris, 2009.
7. JeanLuc Chapelle, La preuve en droit civil, Éditions Dalloz, Paris, 2019.
8. John Smith, Principles of Criminal Procedure, Oxford University Press, Oxford, 2018.
9. Michel Voyer, L'intérêt à agir et le recours penal, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 82, no. 4, 2018.
10. Pierre Michel, Le droit de la prevue. Éditions Litec, Paris, 2020.